

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الرواية الثالثة تجاه قاعدة « ما غلب الله »

3. لقد سردها أيضاً الشيخ الصدوق ضمن العلل و الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن (محمد) ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يُغْمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما (الضابط) يجمع هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده. قال (الصدوق): و زاد فيه (الخبر) غير موسى بن بكر أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: هذا من الأبواب التي يُفْتَحُ كُلُّ باب منها ألف باب».[1]

فإن عبارة: كل ما غلب الله عليه من أمرٍ (يظهر في انتساب الغلبة إلى الله كالجنون التلقائي و سلس البول و الإغماء القهري و النوم الغالب و المرض الغالب الشديد كالزهايمر، العديمة للاختيار، فبالتالي، إن الله يعدّ هو الأعذر و الأعفى لعبده من سائر الأعذار.

كيفية مواجهة السيد الخوئي مع هذه الرواية

لقد صرح السيد بأن: دلالتها على الملازمة (بين ترك الأداء المستند إلى الله و نفي القضاء) كسابقها ظاهرة، بل لعلها تكون أظهر (بقريته: من أمرٍ، الدالة على التوسعة و الشمولية، و كذا بقريته: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء) سيما بملاحظة الذيل (يُفْتَحُ منها ألف باب) و لكنّها قاصرة السند بآب سنان، فإنّه محدّد بن سنان بقريته (طبقته و) روايته عن عبد الله بن مسكان، إذ هو (محمد بن سنان) الراوي عنه، و أمّا عبد الله بن سنان فابن مسكان يروي عنه (عبدالله بن سنان) دون العكس (نظراً للطبقة) كما يقتضيه (و يدل على أنه محمد بن سنان) أيضاً رواية أحمد بن محمد عنه (محمد بن سنان) فإنّه كالحسين بن سعيد إنّما يروي عن محمد بن سنان و لا يمكنه (النقل) لاختلاف طبقة الرواية عن عبد الله بن سنان. و أمّا موسى بن بكر نفسه فهو و إن كان محلاً للخلاف و لكنّ الأظهر وثاقته [2] فلا نقاش في السند من ناحيته. [3]

معالجة سند هذه الرواية

إنّا نثق تماماً بشخصية محمد بن سنان إذ إن الإمام الصادق قد امتدحه بما مضمونه: إن محمد بن سنان كلما يكبر سنّاً فإنه يطهر و يَنقى. فهذا التعبير قد صدر رغمّ أنه كان خازن الدولة العباسية و يجول في أوساطهم، فكذلك الحسين بن سعيد فإنه وجيه لدينا.

إلا أن السيد الخوئي حيث لم يعترف بقاعدة الجبّ في محله، رغمّ أنه مسلم الثبات لدى الفقهاء، فكذلك قد خطا نفس الخطوات المهزوزة هنا تجاه هذه القاعدة، فلم يتقبّلها أيضاً، فلو ألفت نظره إلى تراكم الدلالات المتقاربة و السائدة في إثبات المطلوب نظير عبارة: ألا أخبرك بما يجمع و كذا عبارة: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب. لما استنكرها بتاتاً.

الرواية الرابعة تجاه القاعدة

4 . رواية مَرَازِم قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض لا يقدِر على الصلاة؟ فقال: كل ما غلب الله عليه فالله

أولى (و أحقّ) بالعدر (فهو معذور عن الامتثال) «[4].

فإن التسائل قد تعلّق بلزوم القضاء و عدمه إذ إن عدم القدرة على الصلاة، ظاهر و مرتبط بمبحث القضاء لا الأداء و ذلك لوضوح أنه لو أصبح قادراً في آونة أداء الصلاة لتوجّب عليه امتثالها ضمن الوقت فهذا يعدّ مفترضاً واضحاً لدى المتسائل، فبالنّالي قد سأل عن موقفه العمليّ تجاه القضاء.[5]
المقولة الهزيلة للسيد الخوئيّ تجاه الرواية

قال: و هي ضعيفة السند بعلي بن حديد (الحكيم الكوفي)، و (ضعيفة) الدلالة لعدم التعرّض فيها للقضاء و إنّما هي تنظر إلى الأداء فقط، كما أنّه لا اختصاص لها بالمغمى عليه و إنّما تعمّ مطلق المريض. [6] و هو أمر مستغرب منه.

حوار حول السند

و بالرغم من أن الشيخ الطوسي و النجاشي لم يوثّقانه بل اكتفيا بأنه قد روى عن أبا الحسن الرضا. إلا أنا نثّق به نظراً:

1. أن الكشي قد لوح إلى نكتة كامنة في علي بن حديد، و ذلك في ترجمة هشام بن الحكم فقال: «علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني ع، قال: قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا، فأصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقبت علي بن حديد، فقلت: نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا».[7] فإن هذا الإرجاع و الاعتماد وفقاً لهذا التعابير يُروّح الإنسان تجاه ذلك الشخص، و هذه الواقعة تساوق مسألة توكيل الإمام الدال على الوثاقة.

2. إن نقل الأجلّاء المتعدّدين يَمُنحنا الوثاقة، بل نعتقد بأن نقل جليل فارد يوثّق ذاك الشخص، فكما أن توثيق النجاشي يجلب الوثاقة حتماً فكذلك ركون الشيخ الصدوق إلى ذكره رواياته و الاتكال عليه عملياً و فتوائياً، يُبرهن على الوثاقة.

نعم إن مقولة الشيخ الطوسي في التهذيب بأن علي بن حديد، ضعيف لا يعوّل على ما ينفرد بنقله. لا يعني أنه قد رفض وثاقته على الإطلاق.

إذن فهذه الرواية متجهة لدينا سنداً و دلالة.

الرواية الخامسة تجاه القاعدة

5. صحيحة عبد الله بن سنان: «كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه (المعذور) شيء»[8].

فالنكرة ضمن سياق النفي تفيد العموم في انعدام القضاء و الأداء عن المغلوب المعذور، فالمجنون لو قتل أحداً فليس عليه شيء لا وضعاً و لا تكليفاً. (نعم لو قام دليل خاص على الضمان و الدية فهو أمر آخر)

فنعتقد بأن الإمام هنا قد منحنا ضابطاً قوياً بلا مطرحة للسؤال، فبالنّالي إن هذه الرواية قد كشفت الستار عن القاعدة الكلية.

تجشّم السيد الخوئيّ في استنكار القاعدة

لقد حاول كثيراً السيد الخوئي أن ينبذ هذه القاعدة الحصينة فقال: و هي ضعيفة الدلالة لعين ما تقدّم في الرواية السابقة. فتحصّل من ذلك (كله): أنّ الأخبار المذكورة بين ضعيف السند و ضعيف الدلالة على سبيل منع الخلو، و لأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها.

و لكن هذا الكلام نائية عن منزلة السيد الخوئي العلمية إذ أولاً: لو كان هناك سؤال عن السائل لأمكن توجيه كلامه بأن تلازم بين السؤال و الجواب أو توجه الإجابة إلى حصة خاصة من السؤال إلا أن هذه الرواية سليمة عن تلك المناقشات.

و ثانياً: إن من المُشرق للجميع بأن هذه القاعدة قد حظيت بالتواتر الإجمالي بل المعنوي بل اللفظي أكيداً، فلا معنى لأضرار هذا التدقيقات في السند أو الدلالة.

تكميل مقولة السيد الخوئي تجاه القاعدة

لقد أكمل مقالته قائلاً: ثم إنه لو سلم وجود نصٍّ معتبر في المسألة فلا بدّ من تخصيصه (ضابط الغلبة و المعذورية) بغير النوم (فلا يعذر بل يخص الجنون و الإغماء مثلاً) و ذلك لأنّ النوم حدوثاً و إن كان (حدوثه) ينقسم إلى ما يكون باختيار الإنسان و إرادته و ما يكون بغلبة الله و قهره، و لأجل ذلك يصحّ جعله متعلّقاً للتكليف كأن يحكم بحرمة النوم في وقت معيّن، إلّا أنّه (كل نوم) بقاءً لا يكون إلّا بغلبة الله و قهره، قال تعالى اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ (لو حان) حِينَ مَوْتِهَا وَ(يتوفى) الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ (روح و نفس) الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ (روح و نفس) الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [10] فالاستيقاظ يكون بيده تعالى، فإن شاء أعاد النفس و أيقظ العبد، و إن شاء بقيت منفصلة عن البدن و تحقّق الموت. فالنوم بقاءً خارج عن اختيار العبد بالكلية. [11]

و لا شكّ في أنّ النوم المستوعب للوقت و لا سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر كثير التحقّق خارجاً، بل هو من الأفراد الشائعة، لكثرة ابتلاء المكلفين به في هذه الفترة القصيرة، و المفروض كون النوم و لو بقاءً بغلبة الله، فإذا كان مثل هذا مشمولاً للنصوص المتقدّمة لكونه ممّا غلب الله عليه أداءً و فرضنا الملازمة بينه و بين سقوط القضاء كان اللازم حينئذٍ إخراج هذا الفرد عن الإطلاقات المتقدّمة كصحيفة زرارة [12] و غيرها، الدالة على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم. و هو كما ترى، [13]

[1] حر عاملي، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسيني جلالى، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٨، صفحہ: ٢٦٠، ١٤١٦ هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[2] معجم رجال الحديث ٢٠: ٣١/١٢٧٦٧.

[3] خوئي، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٧٥، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[4] الوسائل ٨: ٢٦١/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١٦.

[5] بل لو كان التسائل حول الأداء لما حصلت فائدة في إجابة الإمام ب : كل ما غلب الله عليه. حيث يتحدث حول المعذور المغلوب من جانب الله، فطبعاً سوف يرتبط بالقضاء لا الأداء.

[6] خوئي، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٧٦، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[7] خوئي، سيد ابوالقاسم، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، جلد: ١٢، صفحہ: ٣٢٩، ١٣٧٢ هـ.ش.، [بى جا] -، [بى نا]

[8] الوسائل ٨: ٢٦٣/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢٤.

[9] خوئي، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٧٦، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[10] الزمر ٣٩: ٤٢.

[11] خوئي، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٧٦، ١٤١٨ هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام

الخواني

[12] المتقدمة في ص ٧٠.

[13] خواني، سيد ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخواني، جلد: ١٦، صفحه: ٧٦، 1418 هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام

الخواني